قرار تعقيبي جزائي

عدد 23309

مؤرّخ في 9 جويلية 1998

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 19 مارس 1987 من السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس.

ضد : ـ

طعنا في الحكم الجناحي عدد 2681 الصادر بتاريخ 12 مارس 1987 عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر القاضي : "نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من الإطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها معاينة باحث مركز الحرس الوطني للمرور بالعامرة لأبن المعقب ضده وهو يقود شاحنة نوع بيجو 404 على ملك الأخير حاملا على متنها بصندوقها الخلفي سبعة أشخاص دون أن يهيئها للنقل وباستنطاق المعقب أجاب بأن الشاحنة على ملكه وتم نقل عملته على متنها للقيام بجني الزيتون وهو يتحمل مسؤولية ذلك وبموجب ذلك تمت إحالة المعقب ضده على محكمة ناحية صفاقس لمقاضاته من أجل نقل ركاب على متن عربة غير معدة لذلك طبق القانون عدد 40 المؤرخ في 6 جويلية 1978 والفصل 93 من قانون الطرقات فقضي تحت عدد 27809 بتاريخ 28 جويلية 1981 "ابتدائيا غيابيا بعدم سماع الدعوى" بناءا على أن قرار الإحالة يتعلق بالعربات المعدة للنقل العمومي والنقل الخاص ولا ينطبق على مثل سيارة المتهم وكان النقل بصفة عرضية ولا يدخل تحت طائلة فصل الإحالة.

فاستأنف السيد وكيل الجمهورية ذلك الحكم لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر فقضي بتاريخ 24 مارس 1983 "نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي" مع تبني مستندات حكم البداية فتعقب السيد وكيل الجمهورية ذلك الحكم ناسبا له الخطأ في تطبيق القانون لأن

الفصل 93 من قانون الطرقات نصّ على معاقبة كل من خالف أحكام الفصل 47 من نفس القانون وطلب النقض وبتاريخ 8 ديسمبر 1985 قررت محكمة التعقيب تحت عدد 9969 النقض والإحالة استنادا لمخالفة الحكم المطعون فيه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والفصلين 1 و2 من القانون عدد 40 المؤرخ في 6 جويلية 1978 والفصل 57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الذي أوجب تجهيز العربات المعدة عادة لنقل الأشخاص والمستعملة لذلك بصفة استثنائية بكيفية تضمن سلامة المسافرين وبموجب ذلك رسمت القضية من جديد بالمحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف تحت عدد 2681 وبجلسة يوم 12 مارس 1987 صدر الحكم المضمن نصه بالطالع متبنيا أسانيد حكم البداية .فطعن فيه السيد وكيل الجمهورية بالتعقيب ناسبا له المأخذ الآتي :

الخطأ في تطبيق القانون :

لأن الفصل 93 من ق.الطرقات نصّ على معاقبة كل مخالف لأحكام الفصل 47 من نفس القانون الذي منع استعمال العربات للجولان دون أن تخضع للقواعد الفنية التي يقع ضبطها بأمر وقد ورد الأمر عدد 1122 المؤرخ في 1978/12/28 ناصا بالفصل 57 منه على وجوب تجهيز العربات المستعملة لنقل الأشخاص بصورة استثنائية بما يضمن سلامتهم ويكون الحكم القاضي بعدم سماع الدعوى مخطئا في تطبيق القانون.

الفصل 93 من قانون الطرقات نصّ على معاقبة كل من خالف أحكام الفصل 47 من نفس القانون وطلب النقض وبتاريخ 8 ديسمبر 1985 قررت محكمة التعقيب تحت عدد 9969 النقض والإحالة استنادا لمخالفة الحكم المطعون فيه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والفصلين 1 و2 من القانون عدد 40 المؤرخ في 6 جويلية 1978 والفصل 57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الذي أوجب تجهيز العربات المعدة عادة لنقل الأشخاص والمستعملة لذلك بصفة استثنائية بكيفية تضمن سلامة المسافرين وبموجب ذلك رسمت القضية من جديد بالمحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف تحت عدد 2681 وبجلسة يوم 12 مارس 1987 صدر الحكم المضمن نصه بالطالع متبنيا أسانيد حكم البداية .فطعن فيه السيد وكيل الجمهورية بالتعقيب ناسبا له المأخذ الآتي :

الخطأ في تطبيق القانون :

لأن الفصل 93 من ق.الطرقات نصّ على معاقبة كل مخالف لأحكام الفصل 47 من نفس القانون الذي منع استعمال العربات للجولان دون أن تخضع للقواعد الفنية التي يقع ضبطها بأمر وقد ورد الأمر عدد 1122 المؤرخ في 1978/12/28 ناصا بالفصل 57 منه على وجوب تجهيز العربات المستعملة لنقل الأشخاص بصورة استثنائية بما يضمن سلامتهم ويكون الحكم القاضي بعدم سماع الدعوى مخطئا في تطبيق القانون.

فرسمت القضية بمحكمة التعقيب تحت عدد 23309 وبجلسة يوم 17 ماي 1989 تقرر توجيه ملف القضية للسيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في عرضه على الدوائر المجتمعة فقرر سيادته عملا بأحكام الفصل 273 من م.ا.ج. إحالة ملف القضية على الدوائر المجتمعة للبت في المسألة القانونية المعروضة عليها وعيّن جلسة اليوم موعدا لذلك.

المحكمة

حيث تعهدت محكمة الحكم المنتقد بجريمة نقل الأشخاص على متن عربة غير معدة لذلك طبق القانون المؤرخ في 6 جويلية 1978.

وحيث أن محكمة الموضوع عندما تنظر في الدعوى الجزائية المعروضة عليها فإنها تستعرضها من خلال أوراقها المقدمة لها تقديما صحيحا وتجري التكييف القانوني السليم ثم تقوم بإنزال حكم القانون بناءا على الوصف القانوني الذي تحتمه الفعلة المعروضة عليها دون تقيد بقرار الإحالة.

وحيث ثبت من أوراق الملفْ أن المعقب ضده كان يقود عربة من نوع شاحنة ويحمل على متنها اشخاصا بصندوقها الخلفي ولم تكن تلك العربة مهيئة لذلك.

وحيث اقتضى الفصل 47 من قانون الطرقات المؤرخ في 6 جويلية 1978 أنه "لا يجوز استعمال أية سيارة أو مجموعة

عربات إلا إذا كانت تستجيب للقواعد الفنية التي يقع ضبطها **بأمر** والتي تتعلق خاصة بأوزان تلك العربات وأطواقها وحجمها الخارجي ومقاييس وشروط **حمولتها وتجهيزها وتهيئتها** وشروط ربطها وكذلك بالتلوث والإيذاء".

وحيث أن الأمر المشار إليه بالفصل 47 من ق.ط. والضابط بالقواعد الفنية الواجب توفرها لاستعمال العربات المعدة في الجولان صدر تحت عدد 1122 بتاريخ 28 ديسمبر 1978 واقتضى الفصل 57 منه في فقرته الأولى وجوب تجهيز العربات المعدة عادة لنقل الأشخاص أو المستعملة لذلك بصورة استثنائية بكيفية تضمن سلامة المسافرين ورفاهيتهم.

وحيث أولى المشرع من خلال النص القانوني المشار إليه أهمية قصوى لنقل المسافرين ووضع مبدأ أساسيا يتمثل في ضرورة المحافظة على سلامتهم سواء استعملت العربة بصفة أساسية لنقل المسافرين أو بصفة استثنائية.

وحيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 57 من الأمر عدد1122 المشار إليه على ما يلي : (... ويحدد وزير النقل والمواصلات الشروط الخاصة التي يجب توفرها في مختلف أصناف العربات المعدة عادة لنقل الأشخاص علاوة على الشروط الواردة بهذا الباب).

وحيث صدر قرار السيد وزير النقل بتاريخ 28 سبتمبر 1979 وأكد على مبدأ سلامة نقل الأشخاص بالفصلين الأول

والثاني منه من الباب الأول إذ اقتضى الفصل الأول من الباب الأول ما يلي : (يضبط هذا القرار الشروط الفنية الخاصة التي نص عليها الفصل 57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والتي يجب أن تتوفر في العربات المعدة بصفة إعتيادية أو إستثنائية للنقل المشترك للأشخاص).

وحيث نص الفصل الثاني من نفس القرار على ما يلي : (ويجب أن تكون كافة أجزاء العربات مصنوعة بعناية وأن تتوفر فيها عند الإستعمال جميع الضمانات الكفيلة بسلامة الركاب).

وحيث ورد بالباب الثاني من قرار السيد وزير النقل المشار إليه تحت عنوان عربات نقل البضائع المستعملة بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص : الفصل 32 منه الذي إقتضى ما يلي : (عربات نقل البضائع المستعملة بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص تطبق عليها أحكام الفصلين 2 و3...).

وحيث يفهم من الفصل 32 من قرار السيد وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 أنه ينطبق على العربات المعدة لنقل البضائع والمستعملة بصفة استثنائية لنقل الأشخاص وأن هاته العربات تطبق عليها أحكام الفصلين 1 و2 أي الشروط الفنية المبينة بالفصل 57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الذي أكد على مبدأ السلامة عند نقل الأشخاص ولو عند استعمال العربة المعدة في الأصل لنقل

البضائع واستعملت بصورة استثنائية (أي استثناء للأصل الذي هو نقل البضائع) لنقل الأشخاص.

وحيث أن المشرع الذي وضع الشروط الفنية الواجب توفرها في العربات المعدة عادة لنقل الأشخاص أو المستعملة أصلا في نقل البضائع واستعملت بصفة استثنائية لنقل الأشخاص، وضع الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بالوثائق التي يجب على السائق أن يقدمها عند الطلب والتي منها :

أولا : جواز السياقة المطلوب لسياقة العربة.

وثانيا : شهادة تسجيل تلك العربة.

رابعا : شهادة التأمين في جميع الصور التي يطبق فيها نظام التأمين الإجباري.

وحيث أن شهادة السياقة يختلف نوعها باختلاف ما أعدت له الوسيلة وعدد الأشخاص المنقولين وأن كل عربة معدة لنقل البضائع ينص ببطاقة تسجيلها التي هي بمثابة الرخصة في الجولان على استعمال السيارة والغرض منها بحيث أن كل ما يمس بالمعطيات المنصوص عليها بالبطاقة الرمادية يستوجب ترخيصا جديدا وكل مخالفة للترخيص المنصوص عليه بشهادة التسجيل المعبر عنها بالبطاقة الرمادية يفتح الباب أمام تطبيق قانون الطرقات والأوامر والقرارات المكملة له.

وحيث أن نقل أشخاص يتجاوز عددهم العدد المنصوص عليه بشهادة التأمين يحرم أولئك الأشخاص من حقهم في السلامة التي أوجب المشرع توفرها ويحرمهم من حقهم في التأمين الذي استثنوا منه بموجب الفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 الذي نص على ما يلي : (يمكن التنصيص بعقد التأمين على الحرمان من الضمان بالنسبة للأضرار التي تنال الأشخاص الواقع نقلهم إذا لم يقع النقل حسب شروط الأمن الكافية المطابقة للتراتيب الجاري بها العمل).

وحيث أن الفصل 4 من الأمر عدد 80 لسنة 1961 الذي أشار لاستثناء الضمان لم يفرق بين استعمال العربة للنقل بصفة أصلية أو عرضية مثلما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد وإنما نص على عدم احترام شروط الأمن الكافية المطابقة للتراتيب الجاري بها العمل.

وحيث أن التراتيب الجاري بها العمل في خصوص النقل نصت عليها مجلة الطرقات والأوامر وقرار السيد وزير النقل المشار إليها جميعا.

وحيث أن المخالف في قضية الحال وهو ينقل أشخاصا على متن عربة لا تتوفر فيها الضمانات المنصوص عليها بالفصلين 56 و57 من الأمر عدد 1122 المشار إليه وكان نقله لهم بصورة استثنائية على النحو المنصوص عليه بالفصل 32 من

قرار السيد وزير النقل المذكور وبكيفية لا تضمن سلامتهم وعلاوة على ذلك لم يكن مؤمنا لأولئك الأشخاص الأمر الذي رتب إنتهاكا للشروط العامة ونيلا من الشروط الخاصة لنقل الأشخاص على النحو المشار إليه.

وحيث أن الأخطاء السالفة الذكر وإن شكلت خرقا للأوامر والقرار المذكورين دون أن تتضمن تلك الأوامر عقابا زجريا لمخالفتها فإنها شكلت تسلسلا منطقيا مع بعضها وكرست مبدأ السلامة والضمان عند نقل الأشخاص سواء كان استعمال العربات لنقلهم بصفة أساسية وأصلية أو بصفة استثنائية مثلما نص على ذلك الفصلان عدد 56 و57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 وأن كلمة بصفة استثنائية الواردة بالفصل 57 إنما تعني صراحة استعمال العربة لغير الغرض الأساسي الذي أعدت له وهو نقل البضائع استعملت عكسا للقاعدة الأصلية لنقل الأشخاص.

وحيث أنه طالما كان الفصل 47 من قانون الطرقات هو الأساس الذي شكل الأمر عدد 1122 المشار إليه وقرار السيد وزير النقل والمواصلات تتمة له فإن البحث عن العقاب على مخالفة ذلك الأمر والقرار المشار إليهما يكون بالرجوع للقانون الأصل وهو قانون الطرقات.

وحيث أن الفصل 93 رابعا من قانون الطرقات نص على عقاب من خالف مقتضيات الفصل 47 من نفس القانون الذي

اقتضى عدم جواز إستعمال أية سيارة أو مجموعة عربات دون أن تستجيب للقواعد الفنية المتعلقة بشروط الحمولة والتجهيز والتهيئة وأورد كلمة الاستعمال بصيغة المطلق دون أن يربطها بصفة المستعمل سواء كان سائقا أو مالكا أو مسؤولا مدنيا.

وحيث أنه تبعا لما تقدم تكون المحكمة التي ذهبت إلى انتفاء فصل قانوني يجرّم الأفعال التي تعهدت بالنظر فيها قد أساءت تطبيق القانون مما يعرض قضاءها للنقض.

ولهذه الأسباب وعملا بما تقدم

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الأصل للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وصدر هذا القرار يوم 9 جويلية 1998 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

عبد الرزاق بالسعيدي، الكامل بن عمار، عبد القادر الذائع، صالح الطريفي، الهادي الحجاجي، حمادي بالحاج يحي، مصطفى خنشل، الشريف الشافعي، رؤوف المراكشي، فتحي بن يوسف، بالطيب المرزوقي.

والمستشارين السادة :

الشريف الباجي، محمد الناصر الشابي، الهاشمي المحرزي، صالح السرسي، عقيلة جرابة، رفيقة بن عيسى، محمود بن جماعة، اسماعيل أوريو، عبد اللطيف الحنفي، زينب عفيفة الشواشي، محمد بن سالم، فائزة الزرقاطي، حسيبة العربي، يوسف الزغدودي، محمد فتحي الخزوري.

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر المنتصر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه